S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/1095
26 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه نص القرارات التي أصدرها مجلسا البرلمان في جمهورية كرواتيا بتاريخ ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وأطلب مساعدتكم الكريمة في توزيع هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السفير الدكتور ماريو نوبليو
الممثل الدائم

270994 270994 94-37373

المرفق الأول

برلمان جمهورية كرواتيا
مجلس المقاطعات (زوبانييه)
رئيس المجلس

زغرب، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إلى: رئيس مجلس ممثلي البرلمان بجمهورية كرواتيا

عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨١ من دستور جمهورية كرواتيا، ناقش مجلس المقاطعات (زوبانييه) ببرلمان جمهورية كرواتيا، في دورته الـ ١٦ المعقودة في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في إقليم جمهورية كرواتيا.

ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس المقاطعات ببرلمان جمهورية كرواتيا، أُبلغ مجلس الممثلين ببرلمان جمهورية كرواتيا، بموجب هذا، بأن مجلس المقاطعات (زوبانييه) بالبرلمان قد اتخذ وجهة النظر التالية

أُطلع مجلس المقاطعات (زوبانييه)، في دورته الـ ١٦ المعقودة في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على تقرير حكومة جمهورية كرواتيا عن الظروف الفعلية والمهام العاجلة "في تنفيذ السياسة الخارجية"، الذي قدمه الدكتور ماتيه غرانيتش، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

وتدارس مجلس المقاطعات (زوبانييه)، بشكل خاص جهود السلم العامة التي استهدفت حل النزاع في جمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، على ضوء حل دائم وشامل للمشكلة التي تثيرها المناطق الكرواتية المحتلة مؤقتا وإعادة دمجها في النظام القانوني والسياسي العام للدولة.

وقد اعتمد مجلس المقاطعات (زوبانييه) النتائج والتوصيات التالية:

١ - يقبل مجلس المقاطعات (زوبانييه) تقرير حكومة جمهورية كرواتيا المقدم من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية جمهورية كرواتيا، ويؤيد ما قُدم من تقييمات ومواقف أساسية لحكومة جمهورية كرواتيا.

إن مجلس المقاطعات، إذ يؤكد من جديد تقديراته السابقة بشأن عدم كفاءة قوة الأمم المتحدة للحماية في اقليم جمهورية كرواتيا، يقرر بموجب هذا، التطابق الأساسي بين تقديرات الحكومة وتقديرات الجمهور الكرواتي.

٢ - ويقترح مجلس المقاطعات (زوبانييه) بالبرلمان، بموجب هذا، على مجلس الممثلين بالبرلمان أن يجعل تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية مرهونا بضمان محدد بأن تُنفذ المهام المقررة لقوة الأمم المتحدة للحماية، ضمن آجال محددة، وأن تتم كفالة إعادة الدمج السلمي للمناطق المحتلة مؤقتا في جمهورية كرواتيا.

لقد سهلت قوة الأمم المتحدة للحماية في الواقع، بعدم كفاءتها، أي بعدم تنفيذ القرارات الأساسية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استمرار نشاط السلطات غير الشرعية في أجزاء من اقليم كرواتيا السيادي، وسمحت لسلطات كهذه انتحلت لنفسها هذه الصفة أن تقوم بالعديد من الأعمال غير القانونية، بما في ذلك أعمال عدوانية ضد الأجزاء الحرة من جمهورية كرواتيا وضد اقليم البوسنة والهرسك، وأعمال مرت بلا عقاب تهدف عمليا إلى دمج هذه المناطق المحتلة مؤقتا في ما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٣ - وعلى ضوء ما تقدم، يُوصي مجلس المقاطعات مجلس الممثلين وحكومة جمهورية كرواتيا بالحصول من المجتمع الدولي، بما في ذلك مجموعة الاتصال، على خطة سلم واضحة وثابتة لتحرير وإعادة دمج المناطق الكرواتية المحتلة مؤقتا، على أن تشمل هذه الخطة العناصر الأساسية التالية:

- الاعتراف المتبادل وغير المشروط بجميع الدول التي نشأت في هذه المنطقة منذ عام ١٩٩١ داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

- الاشراف الكفء على هذه الحدود المعترف بها دوليا؛

- فرض جزاءات على الجانب المعتدي يجري تنفيذها إلى أن يتم التوصل إلى الحل النهائي؛

- عودة الأشخاص النازحين في إطار موعد أخير محدد؛

- الدستور والقانون الدستوري الخاص بحقوق الانسان وحرياته، وحقوق الطوائف أو الأقليات الإثنية والقومية في جمهورية كرواتيا؛

- الإطار المرجعي لمبادرة السلم الصادرة عن رئيس الجمهورية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

- أحكام عقوبية صريحة لأي جانب يرفض قبول هذه الخطة.

ويطلب مجلس المقاطعات (زوباني‌يه) من الوفد الكرواتي أن يثير بكل حزم، مع الهيئات الدولية المناسبة، وبالدرجة الأولى مجلس الأمن، مسألة المطالبة باتخاذ تدابير عاجلة ضمن إطار زمني محدد يضمن إحراز تقدم تجاه الحل الشامل لمشكلة إعادة دمج المناطق المحتلة مؤقتا، ويكفل أن تحدد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على هذا النحو.

فإذا لم يؤيد مجلس الأمن المطالب الدنيا المذكورة أعلاه، فإن مجلس المقاطعات (زوباني‌يه) سيؤيد قرار وقف ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جميع أنحاء اقليم جمهورية كرواتيا.

٤ - ويلفت مجلس المقاطعات (زوباني‌يه) الانتباه، بوجه خاص، إلى الوضع الخطير بشكل لا يمكن قبوله، للأشخاص النازحين وأسر الأشخاص المفقودين أو المختطفين، وإلى الانتهاك الوحشي لحقوق الانسان لهم، ويؤيد لهذا كله احتجاجاتهم المُسوغة، طالبا إلى جميع الجهات الدولية المسؤولة التوسط بكفاءة لصالحهم وبذا تتخذ الاجراءات اللازمة لعودتهم إلى ديارهم واستئناف العيش الكريم.

٥ - وإذ يؤكد مجلس المقاطعات (زوباني‌يه) سياسة كرواتيا السلمية والبناءة في حل الصراع في جنوب شرقي أوروبا، ويرحب بصفة خاصة بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات واشنطن جميعا، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة باتحاد البوشناق والكروات، يطلب إلى جميع الدول الصديقة وبرلماناتها استخدام نفوذها للتأثير في قرارات المجتمع الدولي، وبالتالي الاسهام في إيجاد حل شامل ودائم وسلمي للأزمة، يعكس آثار العدوان والتطهير الإثني وكافة الأعمال الأخرى المنافية للقانون الدولي والأعراف الدولية.

رئيس المجلس
البروفيسور الدكتور إيفانيسيفتش

المرفق الثاني

برلمان جمهورية كرواتيا
مجلس الممثلين

زغرب، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إلى: - رئيس جمهورية كرواتيا
- حكومة جمهورية كرواتيا
- الجمعية العامة للأمم المتحدة
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إن برلمان جمهورية كرواتيا،

إذ يشير إلى استنتاجاته وقراراته السابقة التي ثبت بمقتضاها الانعدام التام لكفاءة قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ ولايتها بالصورة المحددة فيما يسمى بخطة فانس وفي القرارات اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (ولا سيما القرارات ٧٦٢ (١٩٩٢) و ٧٦٩ (١٩٩٢) و ٨٧١ (١٩٩٣))،

وإذ يعرب عن اعتقاده الذي أيّده السيد بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الأخير المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1067) في أن تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في اقليم جمهورية كرواتيا هو أمر لا يمكن حتى توقعه،

وعملا بما انتهت إليه المناقشة التي دارت في دورته العشرين، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

يعلن بموجب هذا مطالبه

بالقرار التالي

أولا - لا يمكن تمديد الولاية المنقضية لقوة الأمم المتحدة للحماية في اقليم كرواتيا وتعتبر ولاية منتهية.

ثانيا - إن جمهورية كرواتيا مستعدة للتفاوض بشأن ولاية مشروطة وتقنية لقوة الأمم المتحدة للحماية في اقليم جمهورية كرواتيا للأيام الـ ١٠٠ المقبلة إذا ما اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا يحتوي على أحكام تنص على التنفيذ الفعلي لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا، أي على ما يلي:

١ - نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة الموجودة في الأجزاء المحتلة من جمهورية كرواتيا وتسريح أفرادها؛

٢ - كفالة العودة الآمنة لجميع الأشخاص النازحين؛

٣ - توفير سبل الحماية والحياة الآمنة لجميع الأشخاص الذين كانوا يعيشون في الأجزاء المحتلة حاليا من جمهورية كرواتيا قبل العدوان الصربي؛

٤ - كفالة البسط الفوري لسلطة جمهورية كرواتيا فيما يسمى "المناطق الوردية"، ثم بعد ذلك على جميع المناطق المحتلة حاليا من جمهورية كرواتيا، وفقا لدستور جمهورية كرواتيا والقانون الدستوري بشأن حقوق الانسان وحرياته وحقوق الطوائف والأقليات الإثنية؛

٥ - إنشاء مراقبة ذات كفاءة للحدود المعترف بها دوليا بين جمهورية كرواتيا وصربيا وجزء من البوسنة والهرسك تسيطر عليه الوحدات شبه العسكرية لصرب البوسنة.

ثالثا - وبالاضافة إلى ما تقدم، نطالب بوجه خاص بأن يُستبعد على الفور من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة الجزء الموجود فيما يسمى بالقطاع الغربي، الذي كان خاضعا لسلطات جمهورية كرواتيا وقت وزع قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا.

رابعا - في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المذكورة في ثانيا وثالثا أعلاه في غضون الفترة المحددة أي بحلول ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فسيعتبر برلمان جمهورية كرواتيا أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في اقليم جمهورية كرواتيا منتهية انتهاء قطعيا.

خامسا - يعتبر برلمان جمهورية كرواتيا أن تخفيف أو إلغاء الجزاءات المفروضة على ما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قبل اعتراف هذه الأخيرة بجمهورية كرواتيا داخل حدودها المعترف بها دوليا، من الأمور غير المقبولة.

سادسا - يوصي برلمان جمهورية كرواتيا رئيس جمهورية كرواتيا، ويطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا، إجراء مفاوضات بشأن التمديد المحتمل لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وفقا للمطالب المذكورة في هذا القرار.

رئيس
برلمان جمهورية كرواتيا
الدكتور نيديليكو ميهانوفيتش

- - - - -